

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

القسم الأول: مقدمة

(1) تمهيد

نظراً لحاجة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة القصيم إلى جهة متخصصة في مجال الخدمات المالية، للقيام بعمليات المراجعة لحسابات المعهد لعام 2025م، لذا فإن المعهد يضع كراسة الشروط والمواصفات أمام الجهات المتخصصة التي تملك كفاءات ومؤهلات تمكنها من الوفاء بمتطلباتها، لتقديم عروضها المالية والفنية، وذلك تمهيداً لإتمام إجراءات التعاقد مع صاحب العطاء المناسب وفقاً للمادة (42) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (46/7/1) وتاريخ (1446/12/7هـ)، ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.

(2) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

1. صاحب العمل (الطرف الأول): ويعني الجهة التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال أو الخدمات المحددة في وثائق العقد، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد.
2. المتنافس (الطرف الثاني): ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثلهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
3. الخدمات: تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويؤمنها المتنافس بموجب هذا العقد.
4. الأعمال: تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.
5. الموافقة: تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

(3) الغرض من المنافسة

قيام المتنافس الذي تتم عملية الترسية عليه بتنفيذ وتقديم الأعمال والخدمات المالية ومراجعة الحسابات التابعة للمعهد وإصدار القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

(4) المواعيد المتعلقة بالمنافسة

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
بدء تقديم العروض	2025/11/20
انتهاء تقديم العروض	2025/11/24 الساعة 9:00 صباحاً
فتح العروض	2025/11/24 الساعة 10:00 صباحاً
الترسية	2025/11/25
بدء الخدمات	بعد توقيع محضر بدء الأعمال

(5) السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن يتوفر لدى المتنافس ومتعاquديه من الباطن الوثائق التالية وأن تكون الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
2. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

4. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
5. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
8. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
9. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
10. أي وثائق أخرى يطلبها صاحب العمل حسب طبيعة المنافسة.
11. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

(6) ممثل صاحب العمل

يتم التواصل مع ممثل معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة القصيم عن طريق البيانات أدناه:

معلومات اتصال ممثل صاحب العمل	
الاسم	د. شريفة بنت خالد الدريبي
الوظيفة	وكيل معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لتطوير الأعمال
الهاتف	0163017777
البريد الإلكتروني	ISCS.FA@qu.edu.sa

(7) مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل صاحب العمل في العنوان المذكور أدناه أو عن طريق البريد الإلكتروني iscs@qu.edu.sa

مكان تسليم العروض	
العنوان	معهد الدراسات والخدمات الاستشارية – جامعة القصيم
المبنى	الإدارة العامة (الهي الرئيسي)
الطابق	الخامس
الغرفة/اسم الإدارة	الإدارة المالية بمعهد الدراسات والخدمات الاستشارية
وقت التسليم	من الساعة 10:30 صباحاً حتى 02:30 مساءً

القسم الثاني: الشروط العامة:

(8) ملكية وثائق المنافسة

1. تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها لصاحب العمل ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب صاحب العمل ذلك.
2. حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من صاحب العمل ضمن هذه المنافسة مملوكة له، فلا يجوز نسخها كلياً، أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها، أو توزيعها، أو إتاحتها لأي طرف ثالث، كما لا يجوز استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة منه.
3. تجب إعادة جميع الوثائق التي قدمها صاحب العمل عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

(9) حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) لصاحب العمل، ويحق له استعمالها وفق ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

(10) الاستبعاد من المنافسة

يحق لصاحب العمل استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

(11) التفاوض مع أصحاب العروض

1. يحق لصاحب العمل التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:
 - يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
 - تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
 - تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
 - إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.
2. يحق لصاحب العمل التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:
 - يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد أولاً من هذه الفقرة.
 - في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

(12) التعاقد من الباطن

لا يحق للمتنافس أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد كما لا يحق له - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي المتنافس من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من أي المتنافس من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

(13) التقيد بالأنظمة والقرارات

يلتزم المتنافس بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ، وبكل الأنظمة واللوائح والتعليمات، وعليه أن ينص على ذلك في كافة عقود الموافقات عليها من قبل صاحب العمل، وفي حالة مواجهة أي إشكال بهذا الخصوص فيجب الرجوع إلى صاحب العمل قبل القيام باتخاذ أي إجراء.

(14) الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

(15) لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

(16) صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

(17) الإخطارات والمراسلات

تعد وسيلة الاتصال في المادة (6) الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة.

(18) وثائق العرض الفني والمالي

يجب أن يشتمل العرض الفني على المتطلبات التالية:

1. منهجية إنجاز الأعمال.
2. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.
3. الخبرات السابقة.
4. فريق العمل.

كما يجب أن يشتمل العرض المالي على المتطلبات التالية:

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- (1) جدول الكميات المرفق شاملاً الأسعار.
- (2) جدول الدفعات ويكون حسب الإنجاز.

(19) كتابة الأسعار

1. يجب على المنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز للمنافس التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
5. لا يجوز للمنافس ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير.

(20) جدول الدفعات

يقدم المنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

(21) الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا يتحمل صاحب العمل أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

القسم الرابع: تقديم العروض

(22) آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد بشكل ورقي لممثل صاحب العمل في الوقت والمكان المحددين أو إلكترونياً عبر بيانات التواصل ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض بواسطة مظروف فني ومالي.
2. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
3. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
4. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في المادة (5) من هذه الكراسة.
5. يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي.
6. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، ويتم إبلاغهم عبر بيانات التواصل المعتمدة لهم.

(23) التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى صاحب العمل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

(24) فتح العروض

تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

1. أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض.
2. تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
3. إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.
4. لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض، أو مظاريف، أو خطابات، أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

(25) القسم الخامس: تقييم العروض

- المعايير الأساسية لقبول العروض: اجتياز فشل
- يجب لكي يكون العرض مقبولاً الالتزام بما يلي:
- الالتزام بالجدول الزمني.
- تقديم خطة عمل زمنية لتنفيذ الأعمال والخدمات.
- فهم مقدم العرض لطبيعة الأعمال والخدمات.
- العروض المجدتزة للمعايير الفنية الأساسية تدخل مرحلة التقييم الفني والمالي على النحو التالي:
- نسبة التقييم الفني للتقييم المالي:
- يتم تخصيص نسبة (70%) للعرض الفني.
- يتم تخصيص نسبة (30%) للعرض المالي.
- نسبة الاجتياز الفني لدخول مرحلة التقييم المالي:

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

- لا يتم التقييم المالي إلا لمن يحصل على نسبة (70%) من التقييم الفني من مجموع نقاط التقييم الفني.
- **معايير التقييم الفني:**
- الخبرات في تنفيذ مشاريع مشابهة، أو مماثلة: (30) نقطة.
- المنهجية وإدارة الجودة: الطرق المستخدمة في تنفيذ الأعمال والخدمات: (30) نقطة.
- خبرات فريق العمل: مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين: (السيرة الذاتية): (10) نقاط.
- كفاءة فريق دعم متخصص لدعم عمليات التنسيق والتقييم والمتابعة: (30) نقطة.
- **معادلة الدرجة الموزونة:**
- (درجة التقييم الفني * وزن التقييم الفني) + (درجة التقييم المالي * وزن التقييم المالي).
- درجة التقييم الفني = متوسط النقاط للعرض الفني \ أعلى متوسط نقاط عرض فني من العروض المتقدمة.
- درجة التقييم المالي = قيمة أقل عرض مالي \ قيمة العرض المالي الذي يتم تقييمه.
- يتم الترسية على العرض الحاصل على أعلى درجات تقييم بجمع درجة التقييم الفني والتقييم المالي.

(26) سرية تقييم العروض

يلتزم صاحب العمل بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً، أو شفهاً، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من صاحب العمل نشرها بموجب الأنظمة السارية.

(27) فحص العروض

- تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
1. إذا لم يقدم المتنافس أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في المادة (5) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتمية الصلاحية، فيمنح المتنافس مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (خمسة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.
 2. إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.
 3. يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تُجز شروط المنافسة التجزئة.
 4. في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.
 5. إذا عدل صاحب العمل عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.
 6. إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فيقوم صاحب العمل بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.
 7. للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

(28) الإعلان عن نتائج المنافسة

1. يعلن صاحب العمل عن العرض الفائز في المنافسة عبر بيانات التواصل للمتنافس، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - صاحب العرض الفائز.
 - معلومات عن المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
2. يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة.

(29) فترة التوقف

- يجب على صاحب العمل الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
1. يحق للمتنافس التوقف خمسة أيام بعد إعلان نتائج المنافسة.
 2. يتم إبلاغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.
 3. يحق للمتنافس التظلم خلال فترة التوقف.
 4. لا يجوز لصاحب العمل أن يقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.
 5. لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

(30) إخطار الترسية

يقوم صاحب العمل بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على صاحب العمل إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف أو إرسال تعميم.

القسم السادس: نطاق العمل المفصل

(31) نطاق عمل المشروع

■ مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة القصيم لعام 2025م.

(32) مواصفات فريق العمل:

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل:

- 1- يجب على المتعاقد تقديم خبراته في عمليات المراجعة المالية.
- 2- عمل خطة زمنية تفصيلية
- 3- تقديم السير الذاتية للمراجعين الذين سيتولون عملية المراجعة.
- 4- تقديم عرض فني ومالي مفصل يشمل جميع التكاليف.

القسم السابع: متطلبات العقد

(33) توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، ويحدد صاحب العمل موعداً لتوقيع العقد، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق به من ضرر.

الرقم: 2025/26 التاريخ 2025/11/20م

مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لعام 2025م

(34) مدة العقد

شهر من بدء الأعمال واستلام المعلومات والبيانات المالية

(35) مكان تنفيذ العقد

يتم تنفيذ العقد في مدينة القصيم.

(36) جدول الكميات

م	البند	الوحدة
1	مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة القصيم لعام 2025م	قوائم مالية معتمدة

(37) جدول الأسعار

م	البند	الوحدة	العدد	السعر الإفرادي
1	مراجعة حسابات معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة القصيم لعام 2025م	قوائم مالية معتمدة	1	
	السعر الإجمالي			
	ضريبة القيمة المضافة 15%			
	السعر الإجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة 15%			

(38) قيمة العقد

قيمة العقد هي () ريال () كتابةً.